

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1363
4 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٦٣

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع لتونس (تابع)

التقرير الأولي لنيبال (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة، مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع لتونس (CCPR/C/84/Add.1; HRI/CORE/1/Add.46) (تابع)

١- بدعوة من الرئيس، عاد السيد الناصر والسيد حتيرة والسيد قطران والسيد الشريف والسيد ناجي والسيد بعطي والسيد قويع والسيد الشطي (تونس) إلى أماكنهم حول طاولة اللجنة.

٢- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظاتهم الختامية على التقرير الدوري الرابع لتونس (CCPR/C/84/Add.1).

٣- السيد مافروماتيس: أعرب عن شكره لوفد تونس على تعاونه فيما جرى من حوار طيّب وبناء. وقد استفاد رئيس الوفد من خبرته الكبيرة في مجال حقوق الإنسان لدى الرد على الأسئلة الصعبة العديدة التي طرحتها اللجنة. غير أن بعض الردود لم تكن مرضية ومن الواضح أن الوفد قد أساء فهم بعض أسئلة اللجنة مثل السؤال الذي طرحه هو والمتصل بالحزب الشيوعي التونسي. واقترح أن يراجع الوفد بصورة مفيدة الأسئلة المطروحة على نحو ما تبين في المحاضر الموجزة للجلسات.

٤- وأعلن أنه ما زال يلزم إنجاز الكثير في مجال الأمن الداخلي للتصدي لعدد مزعج من حالات الاعتقال غير المشروع والتعذيب والموت أثناء الاحتجاز، وذلك رغم اعتراف اللجنة بأن تقدماً كبيراً قد أُحرز في مجال تحرير الحياة السياسية في البلد وإنشاء آليات جديدة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والقضاء على التمييز. ويلزم اعتماد تدابير من قبيل نظام محسن لتسجيل الاعتقالات يكفل تسجيل أي فترة يقضيها فرد ما في الاعتقال بداية من لحظة اعتقاله. ويلزم بذل جهود أخرى لكفالة الاحترام الكامل لأحكام العهد المتصلة بعدم التمييز ضد المرأة والطفل وبضمان احترام حقوق سياسية معينة متصلة بالانتخابات.

٥- وقال إنه أياً كانت آليات حقوق الإنسان المنشأة فلا بد أن تثبت باستمرار فعاليتها واستقلالها عن السلطة التنفيذية بأن تتخذ التدابير الفعالة ضد المذنبين كلما أُبلغ عن تجاوزات. ولا يمكن لتلك الآليات أن تكسب ثقة المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي إلا بالقيام بذلك. وأعرب عن أمله في أن تنضم الحكومة التونسية إلى البروتوكول الاختياري الأول، مما يمكن اللجنة من أن تنظر في شكاوى فردية ويتيح ضماناً إضافياً هاماً لحقوق المواطنين التونسيين.

٦- السيد بوكار: لاحظ أن المناقشة التي جرت مع الوفد التونسي كانت بناءة جداً وقد عمل الوفد بكل إخلاص على الإجابة عن الأسئلة المطروحة. وقد أحاطت اللجنة علماً بالتقدم الحقيقي الذي أُحرز في مجال تطبيق العديد من أحكام العهد. غير أن معظم الانتشغالات التي أبدتها اللجنة خلال نظرها في التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/52/Add.5) ما زالت قائمة. ومما يبعث على القلق بوجه خاص أن بعض القوانين الصادرة مؤخراً والسارية على أنشطة الصحافة والأحزاب السياسية والجمعيات تبدو وكأنها تمنح سلطات

تقديرية مفترضة للهيئات الإدارية والتنفيذية على حساب السلطة القضائية. وبينما يلزم بوضوح اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة التطرف الديني والسياسي، فإن العديد من الحول التي اعتمدها الحكومة لا تتمشى مع أحكام العهد. والتصديق على البروتوكول الاختياري كضمانة إضافية حيويًا لحقوق المواطنين التونسيين وأعرب عن أمله في أن تنظر الحكومة التونسية بجدية في إمكانية التصديق على ذلك البروتوكول.

٧- السيد فينرغرين: شكر للوفد مساهمته في الحوار البناء جداً وهو ما حسن كثيراً فهم اللجنة للحالة السائدة في تونس. وقال إن انطباعه العام هو أن الوفد كان صادقاً ومخلصاً لدى الرد على أسئلة اللجنة بينما كان الوفد منشغلاً بصورة يمكن فهمها بالدفاع عما أنجزته الحكومة. وبدا الوفد أحياناً وكأنه يرفض دون مبرر المعلومات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان المذكورة في الصحافة أو في تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة أو المعلومات التي ذكرتها مصادر أخرى، وأعرب عن أمله في أن تبذل السلطات التونسية كل ما في وسعها ليزيد تقبلها للانتقاد بدلاً من أن تتوخى موقفاً دفاعياً برفض تلك الادعاءات بوصفها "تعمية إعلامية". ولا بد في مجتمع حر أن يتاح للصحفيين العمل بحرية بدون خوف من أن يتعرضوا للجزاءات عندما يرتكبون أحياناً أخطاء بحسن نية.

٨- ورأى السيد فينرغرين عموماً أن التشريع القائم ما زال ينفذ بصورة غير مناسبة وأن المواطنين التونسيين بعيدين كل البعد عن التمتع بالحريات المدنية التي ينبغي أن تضمن بموجب العهد. وقد أبلغ عن حدوث عدد يبعث على القلق من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وما زالت حرية التعبير وحرية الرأي مقيدتين وما زال النشاط السياسي خاضعاً لقيود بدرجة أعلى مما ينسجم مع العهد. وثمة بالإضافة إلى ذلك نقص في انفتاح الدوائر الرسمية التي تعمل في جملة أمور على التكتّم على هوية المتهمين بارتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان وهو نقص لا ينسجم مع تطلعات البلد ليصبح ديمقراطية متطورة. ويعلق الأمل على أن تنظر السلطات بجدية في إمكانية إدخال تحسينات أخرى في هذه المجالات.

٩- السيدة هيغينز: قالت إن تقرير تونس تقرير جيد يتضمن معلومات مفيدة وإن الوفد بذل جهوداً كبيرة للرد على أسئلة اللجنة. وأحاطت بالمتحدثات علماً مع الارتياح مثل الأعضاء الآخرين بوجود عدد من التطورات الإيجابية في مجال الحقوق السياسية والمدنية وكذلك التصديق على صكوك دولية معينة وسن تشريعات ترمي إلى تحسين حقوق المعتقلين والمرأة والراعي الأجنبي وغيرهم من الأشخاص. وقالت إن اللجنة قبلت التأكيد على أن أعضاء الطائفة البهائية لا يمكن اضطهادهم بموجب القانون. غير أنه ثمة مجال كبير لإدخال تحسينات في مجالات عديدة ويلزم اعتبار توصيات اللجنة - فيما يتصل على سبيل المثال بضرورة الالتزام الصارم بفترة الاحتجاز رهن التحقيق بما لا يتجاوز مدة ١٠ أيام - بمثابة حد أدنى.

١٠- وأضافت قائلة إن بعض الإجابات المقدمة ولا سيما عن الأسئلة المتصلة بتطبيق المادة ١٩ من العهد، كانت، على الرغم مما بذله الوفد من جهود مخلصّة، إجابات عامة بشكل مفرط وتفتقر إلى التفاصيل ذات الصلة وفشلت في مجالات محددة في تبيد قلق اللجنة. فهي مثلاً ما زالت مقتنعة بأن بعض الأسباب التي تجيز سحب جوازات السفر لا تتمشى مع المادة ١٢(٣) من العهد. كما أعلنت أن رأي اللجنة الذي يفيد بأن ما ينص عليه القانون التونسي من قيود على الصحافة يتجاوز ما تسمح به المادة ١٩ من العهد وينتهك

المبدأ الأساسي الذي يقتضي ألا تحاول الدولة تقييد حرية الصحافة ما لم يكن النظام العام أو الأمن القومي معرضين لمخاطر جسيمة.

١١- وفيما يتعلق بالقواعد السارية على الاعتقال، قالت إنه كثيراً ما لا تبلغ أسر المعتقلين باعتقالهم أو بمكان وجودهم؛ وهذا ما ييسر على الشرطة التلاعب بتواريخ الاعتقال وحرمان المعتقلين من حقوقهم الأساسية. ولا بد من كفالة إبلاغ أسر المعتقلين فور اعتقالهم.

١٢- ورأت فيما يتعلق بالتعذيب أن من غير المقبول إطلاقاً التكتّم على هوية ممارسي التعذيب المشتبه فيهم. وقالت إن الوفد أعلن أن المسؤولين الذين ثبتت إدانتهم بممارسة التعذيب قد عوقبوا غير أنه لم تقدم بعد أي تفاصيل محددة عن الأفراد المعنيين أو عن طبيعة جرائمهم أو عن الجزاءات الجنائية الموقعة عليهم. وتشير جميع الأدلة إلى أن التعذيب ما زال مشكلاً جسيماً.

١٣- وأعربت في الختام عن أملها في أن تقرر الحكومة التونسية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري وهو ما سيتيح ضماناً إضافياً هاماً لحقوق المواطنين التونسيين. ولاحظت مع ذلك أن التصديق على الصكوك الدولية ليس غاية بحد ذاته ولا يكفي بذاته لتحسين حالة حقوق الإنسان في بلد ما بدون التزام صادق من السلطات الوطنية باتخاذ التدابير الفعالة في ذلك الصدد، وإن كان ذلك التصديق يتيح آلية هامة لتحسين تدقيق المجتمع الدولي في المسألة.

١٤- السيد بان: شكر للوفد التونسي تعاونه ولاحظ أن تونس تنهض بدور نشط في عدد من الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأن تونس انضمت إلى الصكوك الأساسية المعنية بحقوق الإنسان وحققت إنجازات هامة في مجال حقوق الإنسان خلال فترة الإبلاغ. وبينت تونس التزامها الأساسي بقضية حقوق الإنسان بفضل ما سبق ذكره وبإيضاة وفد ذي كفاءة عالية ومستوى رفيع المستوى إلى دورة اللجنة. وقد كان النقاش مع الوفد مفيداً وبناءً جداً.

١٥- واستطردت قائلة إن الاتجاه الواضح إلى تركيز الصلاحيات في أيدي السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية والسلطة القضائية وما ينجم عن ذلك من إضعاف توازن القوى الأساسي قد أديا إلى عدد كبير من الادعاءات المتعلقة بانتهاك أحكام العهد، وذلك بغض النظر عن الحاجة الأكيدة لمكافحة التطرف في البلد وهو تطرف يشكل بذاته تهديداً لحقوق الإنسان. وشاطرت أعضاء اللجنة الآخرين رأيهم بأن انضمام تونس إلى البروتوكول الاختياري يشكل خطوة أساسية في سبيل التغلب على تلك المشاكل.

١٦- السيد سعدي: أقر بأن الحوار كان مفيداً للجنة ويأمل أن يكون مفيداً للوفد الذي قدم قدراً كبيراً من المعلومات أدت إلى طرح قدر من الأسئلة أكبر وأكثر دقة في كثير من الأحيان مقارنة بما هو عليه الحال بالنسبة لبلدان لم تقدم سوى قدر قليل من المعلومات.

١٧- وشاطر غيره من الأعضاء ما أعربوا عنه من قلق بصدد تطبيق العديد من أحكام العهد وقال إن مسائل معينة من قبيل حالات التعذيب أو الوفيات المريبة أثناء الاعتقال تستلزم من السلطات أن تتخذ

تدابير عاجلة. وأعرب عن أمله بوجه خاص في أن تنظر السلطات التونسية إلى التوصيات الختامية للجنة باعتبارها طلبات رسمية وأن تتخذ التدابير المناسبة لتدارك أوجه القصور.

١٨- الرئيس: أسدى شكره إلى جميع أعضاء الوفد التونسي على شمولية عملهم. وأعلن أن اللجنة تدرك جيداً الصعوبات الجديدة التي تواجهها السلطات التونسية في مكافحة التطرف وأن هدف اللجنة ليس تعريض البلد لانتقاد مجحف وإنما التوصل إلى الحقيقة وتحسين الحالة حيثما أمكن. وأعرب عن أمله في أن تقبل السلطات التونسية تعليقات اللجنة بتلك الروح وأن تراعيها لدى تقديم التقرير الدوري القادم.

١٩- السيد الناصر (تونس): قال إن تبادل وجهات النظر مع اللجنة كان مفيداً جداً. وأعلن أن وفده راعى التعليقات العديدة ذات الصلة التي قدمها أعضاء اللجنة وأن حكومته ستنظر فيها بجدية. وأشار إلى أنه أُعجب بوجه خاص بما أبدته اللجنة من استقامة مهنية لدى فحص المواد الكتابية المقدمة وبرغبة اللجنة في التعاون فيما يبذل من جهود لتحسين التمتع بحقوق الإنسان وهي مهمة يلتزم بها بلده بالكامل.

٢٠- وأضاف قائلاً إن اللجنة قد أدركت حقيقة إحراز تقدم حقيقي ومتواصل وليس مجرد تقدم "على الورق" في مجال حقوق الإنسان في تونس. فقد أنشئت مؤسسات جديدة وفعالة لحماية الحريات المدنية والسياسية. وتعتمد تونس رائداً في العالم الإسلامي في بعض المجالات ولا سيما في مجال الإصلاحات التي أدخلتها على صعيد المساواة بين الجنسين. ومن المقبول عموماً أن انتهاكات حقوق الإنسان كانت أحداثاً استثنائية نجمت عموماً عن الحالة السياسية الصعبة التي كانت سائدة في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢. وقد عادت الأوضاع إلى مجراها الطبيعي الآن ويمكن توقع إحراز المزيد من التقدم.

٢١- واستطرد قائلاً إنه، على الرغم من أن تلك الفترة الصعبة قد انقضت، تواصل السلطات بانتظام متابعة تقارير التجاوزات وتجري التحقيقات وتقيم الدعاوى القانونية عند الاقتضاء، وذلك بالنظر إلى أن السلطات تستنكر تلك الانتهاكات وهي عازمة على بذل كل ما في وسعها للقضاء عليها. ويقصد من العديد من الإصلاحات الجارية توفير الهياكل التي تمكن من منع حدوث تلك التجاوزات في المستقبل. وقد قُدّم إلى الرئيس تقرير وضعته لجنة تحقيق أنشئت مؤخراً، ويمكن أن توفر للجنة بناءً على طلب منها نسخ أخرى من ذلك التقرير الذي يبين نوع الإجراءات الجاري اتخاذها. وقال إنه يدرك أن ادعاءات معينة وردت في تقارير بعض المنظمات غير الحكومية يمكن أن تثير الشكوك في نفوس أعضاء اللجنة غير أنه على يقين من أن أعضاء اللجنة لن يقبلوا تلك الادعاءات بصورة عمياء وبدون أن تكون مدعومة بالأدلة الثابتة وهي أدلة لا وجود لها.

٢٢- وأعلن أن الدفاع عن حقوق الإنسان ليس اختصاصاً خالصاً من اختصاصات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمجتمع الدولي والحكومات. فجهود وبقظة المجتمع ككل داخل كل بلد هي التي تشكل أكفأ مساهمة للدفاع عن حقوق الإنسان. وأثنى على المجموعات والجمعيات غير الحكومية الوطنية العديدة القائمة في تونس والعاملة في هذا الصدد وهي مجموعات وجمعيات يعود عهد العديد منها إلى زمن بعيد. والمنظمات العمالية التونسية هي من أقدم المنظمات العمالية في أفريقيا؛ وهي منظمات قوية وحسنة التنظيم ونشطة وبالتالي فإنه من المسلم به عالمياً أن تونس تتمتع بمستوى رفاه اجتماعي عالي المستوى. كما أن نقابة المحامين راسخة منذ أمد بعيد وقوية ومستقلة؛ وقد نهض العديد من أعضائها بدور قيادي

في دعم حقوق الإنسان في البلد. والرابطة التونسية لحقوق الإنسان هي أقدم منظمة معنية بحقوق الإنسان في أفريقيا والعالم العربي على الرغم مما شهدته مؤخراً من صعوبات وهي ما زالت منظمة قوية وليست خاضعة بأي طريقة كانت للحكومة وما زالت تندد بالتجاوزات كلما حصلت.

٢٣- وأعرب عن ثقته بأن يقدم تقرير تونس القادم الدليل على إحراز المزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان. وشكر اللجنة على الحوار المثمر للغاية وأعرب عن تقديره لما تلقاه وفده من مساعدة من الأمانة لدى تحضير الاجتماعات مع اللجنة ووجه دعوة ودية إلى جميع أعضاء اللجنة الراغبين في ذلك لزيارة تونس لكي يتعرفوا بأنفسهم على وقائع الحياة فيها.

٢٤- الرئيس: شكر الوفد التونسي على مساهمته في المناقشة وأعلن أن النظر في التقرير الدوري الرابع لتونس قد انتهى. ومن المقرر أن يقدم التقرير الدوري الخامس لتونس يوم ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٢٥- انسحب السيد الناصر والسيد حتيرة والسيد قطران والسيد الشريف والسيد ناجي والسيد بعطي والسيد قويع والسيد الشطي (تونس).

التقرير الأولي لنيبال (CCPR/C/74/Add.2; HRI/CORE/1/Add.42) (تابع)

٢٦- بدعوة من الرئيس، انضم من جديد إلى طاولة اللجنة السيد لاکول والسيد داكال (نيبال).

٢٧- الرئيس: دعا وفد نيبال إلى الرد على أسئلة الأعضاء فيما يتعلق بالتقرير الأولي لنيبال (CCPR/C/74/Add.2).

٢٨- السيد لاکول (نيبال): رحب بما قدمته اللجنة من نصيحة وتشجيع لدى النظر في التقرير الأولي لنيبال. وأعلن أن نيبال ملتزمة بالكامل بالسير على درب الديمقراطية وبالنهوض برفاه شعبها على أساس مجتمع منفتح، غير أن من المناسب أن يختبر دورياً تقدم نيبال على هذا الدرب.

٢٩- وقال إن اللجنة أعربت عن خيبة أملها لأن وفده لم يضم أي ممثل من عاصمة نيبال. وبين في هذا الصدد أن سلطات نيبال قلصت الموارد المالية والتقنية والبشرية ومن ثم يتعذر عليها إيفاد ممثلين إلى جميع المؤتمرات والاجتماعات؛ وأعلن بالإضافة إلى ذلك أن بعثة نيبال في جنيف مضطرة لتغطية مجموعة واسعة النطاق من الأنشطة التي تستنفد موارد البعثة. وثمة صعوبة راهنة أخرى تتمثل في أن حكومة نيبال قد أرجأت إلى ما بعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر جميع عمليات نقل الموظفين الحكوميين وانتدابهم إلى مراكز أخرى وسفرهم لكي يتسنى لهم تكريس جميع جهودهم لتنظيم الانتخابات التي ستجري في ذلك الوقت.

٣٠- ومضى قائلاً إن نيبال تتفاوض حالياً مع مركز حقوق الإنسان من أجل تلقي التعاون التقني منه، وهو ما سيساعد نيبال على تحسين تقاريرها. وقد تلقت نيبال فعلاً المساعدة من المركز على ترجمة عدد من الصكوك الدولية إلى اللغة النيبالية وهي مهمة مكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً على حد سواء.

٣١- وقال إن هناك ما يزيد عن ١٠٠٠ منظمة غير حكومية وطنية في نيبال وبعضها منتسب إلى هيئات دولية. وعدد هذه المنظمات الكبير بالنسبة إلى حجم البلد وسكانه يشكل دليلاً على اهتمام شعب نيبال بأنشطة هذه المنظمات. ومعظم هذه المنظمات قائمة إما في العاصمة أو في المدن الكبرى وهي تعمل بدون تدخل من الحكومة. ويؤدي بعض المنظمات غير الحكومية دوراً نشطاً جداً في مجال تشجيع حقوق الإنسان؛ وقد عقدت حلقات تدريبية عن هذا الموضوع لموظفي الحكومة والشرطة بدعم كامل من السلطات المحلية.

٣٢- وأشار إلى الشكاوى من أن التقرير الأولي لنيبال لم يصل إلى المنظمات غير الحكومية. غير أن بعثة نيبال حرصت على إبلاغ تلك المنظمات بوجود التقرير وأشارت عليها بأن تطلب نسخاً من مركز حقوق الإنسان. وأبلغت بعض المنظمات غير الحكومية البعثة بأنها تعتزم تقديم تعليقات على التقرير إلى اللجنة.

٣٣- وأعلن أن نيبال محاطة ببلدين مجاورين أكبر منها حجماً بكثير يتقاسمان معها حدوداً طويلة. غير أن نيبال تمكنت من الحفاظ على نظام اجتماعي متجانس ولم تشهد إطلاقاً العنف الطائفي المتفشى في الهند. ومع ذلك فإن هذا التقليد القائم على إنصهار جميع الجماعات في المجتمع هو تقليد هش ولا يمكن أن يظل قائماً بالتشجيع الكلامي فحسب؛ فقد استلزم الأمر اتخاذ تدابير قوية للحفاظ على الوثام. وتنطوي الحرية المدنية في نظر سكان نيبال على حرية التصرف للجميع بشرط ألا تمس تلك الحرية حرية الغير. والتعاون بدلاً من المنافسة هو الذي يمكن طوائف نيبال من التعايش بروح الصداقة.

٣٤- وتابع قائلاً إن أقل البلدان نمواً ونيبال من بينها تواجه صعوبات مالية كبيرة. وما انضكت تلك البلدان تتحمل عبء ديون كبيراً وتعاني من نقص حاد في حصائل الصادرات بسبب انخفاض أسعار السلع الأساسية على الرغم مما تبذله تلك البلدان من جهود للوفاء بشروط المؤسسات المالية الدولية. ولم ترد المعونة الإنمائية الموعودة ولم تنقل التكنولوجيا - وجميع هذه العناصر وغيرها من العناصر حالت دون إنجاز الأهداف الاقتصادية. وقد أفاد تقييم أجراه الأونكتاد مؤخراً أن آفاق المستقبل ليست أكثر إشراقاً.

٣٥- وبين أن جميع هذه العوامل جعلت من الصعب جداً على نيبال أن تجد حلولاً للمشاكل الاجتماعية التي حالت دون أعمال حقوق الإنسان بالكامل، على الرغم مما بذلته من جهود.

٣٦- وفيما يتصل بالتعليقات حول المادة ١ من العهد، قال إن تقرير المصير قد كُفّل من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة التي جرت في عام ١٩٩١ والتي أعقبتها مباشرة انتخابات سلمية للهيئات المحلية. وقد دُعِيَ عدد كبير من المراقبين الأجانب والوطنيين على حد سواء لحضور الانتخابات العامة الوشيكة من أجل الإشراف على العملية الديمقراطية. وقام ٦٥ حزباً سياسياً تمثل طيفاً سياسياً واسعاً من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار بترشيح ما مجموعه ١٠٥٩ مرشحاً إلى جانب ٣٨٤ مرشحاً مستقلاً. ويتوقع أن تجري الانتخابات بصورة سلمية مثلما حصل في الانتخابات السابقة.

٣٧- وفي معرض بيان طريقة سير العملية الديمقراطية في نيبال، أوضح أن البرلمان السابق قد حلّ على إثر دورته المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٤ عندما جرى التصويت ضد البرنامج المبين في خطاب العرش نتيجة غياب ٣٦ عضواً من أعضاء الحزب الحاكم. وكان رئيس الوزراء قد استقال من منصبه وأوصى بحل البرلمان وبالعودة إلى إجراء انتخابات عامة. وطعن في المحكمة العليا في إعلان صدر عن الملك لحل البرلمان وإجراء انتخابات عامة على أساس أن توصية رئيس الوزراء لم تكن صحيحة نتيجة استقالته غير أن الطعن

لم يقبل. وجررت مظاهرات كبيرة خلال الأسابيع التي عقدت فيها المحكمة العليا جلسات الاستماع في هذا الصدد. واتفقت جميع الأحزاب عقب قرار المحكمة العليا على إجراء انتخابات عامة في التاريخ المحدد. غير أنه نظراً إلى أن الحكومة رغبت في إرجاء تاريخ الانتخابات بيومين، فقد اضطر الملك إلى عرض المسألة على المحكمة العليا التي قضت بأن الإرجاء صحيح.

٣٨- وقال إن قلق اللجنة فيما يتعلق بسير عمل المحكمة العليا هو قلق لا يمكن فهمه نظراً إلى أن المحكمة العليا هي الضامن النهائي للحق في تقرير المصير ولاستقلال النظام القضائي. وأوضح أن المحكمة العليا تتألف من ١٥ قاضياً غير أن عددهم رفع بموجب الأحكام ذات الصلة بتعيين ثلاثة قضاة مخصصين. ويوجد قانون قائم منذ أمد بعيد ينظم جميع جوانب عمل المحكمة العليا بما في ذلك شروط توظيف القضاة.

٣٩- وأعلن أن مركز المرأة قضية تستلزم معالجة دقيقة في نيبال لأنها لا تنطوي على مجرد سن القوانين وإنما تنطوي أيضاً على تغيير اجتماعي واقتصادي. فقوانين الإرث على سبيل المثال تستند إلى تقاليد يعود تاريخها إلى آلاف السنين. ولا يمكن إحراز تقدم في هذا الصدد إلا تدريجياً. ولم تمر سوى ٢٠ سنة منذ صدور التشريع الذي يمكن المرأة التي لم تتزوج قبل سن ٢٥ سنة من أن ترث. غير أنه ثمة تحركات في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، حاولت بعض البرلمانيات مؤخراً تقديم مشروع قانون بشأن الإرث. أما فيما يتعلق بالمواطنة فقد قررت محكمة مؤخراً أن الأجنبي المتزوج بنيبالية ينبغي أن يتمتع بنفس المركز الذي تتمتع به الأجنبية المتزوجة بنيبالي. وما من شك أن هذا القرار سينعكس في التشريع الذي سيصدره البرلمان الجديد عقب انتخابه. كما ستولى عناية خاصة لرفاه المرأة والطفل والمعاق وغيرهم من الجماعات الضعيفة. وألغيت الممارسة القديمة التي لم تكن المرأة بموجبها تمنح جواز سفر إلا بعد تقديم موافقة كتابية من وليها يرخص لها السفر إلى الخارج. غير أن هذه المسألة تمثل مشكلاً اجتماعياً حاداً يتصل بحق المرأة في السفر إذ يتم إغراء آلاف الفتيات على ممارسة البغاء في الهند. ونتيجة الحدود الطويلة والمفتوحة بين البلدين، يصعب جداً رصد تلك التجارة غير المشروعة والتوفيق بذلك بين حقوق الفرد وواجب الحكومة إزاء مواطنيها.

٤٠- وقال إن نيبال معرضة بصورة كبيرة للكوارث الطبيعية نظراً إلى أنها من أقل البلدان نمواً ونظراً إلى طبيعة أرضها الجبلية وكذلك لانعدام الهياكل الأساسية ووسائل الاتصال في البلد. ويلزم بالتالي رصد اعتمادات فيما يتعلق بحالات الطوارئ العامة. ولأي شخص يجد ما يبرر التظلم من السلطات خلال أي فترة طوارئ تدوم ثلاثة أشهر كامل الحرية في التماس سبل الانتصاف القانونية في المحاكم.

٤١- وأقر فيما يتعلق بالحق في الحياة بوجود تناقض بين الدستور الذي يعلن أنه لا يجوز أن يفرض القانون عقوبة الإعدام والنص على عقوبة الإعدام في بعض القوانين. ويطلب توقيع عقوبة الإعدام في الجرائم المرتكبة ضد الملك وممتلكاته وبموجب القانون العسكري. غير أنه لم ينفذ أي حكم بالإعدام في نيبال منذ خمس وعشرين سنة. وثمة قدر كبير من النقاش العام الجاري حالياً بصدد استبقاء عقوبة الإعدام في الحالات المذكورة.

٤٢- السيد داكال (نيبال): قال إن بإمكان اللجنة أن تجد سرداً كاملاً لقانون نيبال وممارستها بصدد التعذيب وذلك في تقرير بلده المقدم في وقت سابق من هذا العام إلى اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب.

وأعلن أن الدستور يحظر ممارسة التعذيب ويرسي مبدأ تعويض ضحايا التعذيب. وما زال يوجد أمام البرلمان مشروع قانون متصل بالتعويض في حالات التعذيب. ويُعزى التأخير في إقرار هذا المشروع إلى الصعوبات المتصلة بهذا الموضوع وكذلك إلى رغبة الحكومة في تهيئة مناخ موات لدى الرأي العام لاعتماد هذا المشروع. وقد قامت المنظمات غير الحكومية بتنظيم اجتماعات في جميع أرجاء البلد لتعريف الناس بأحكام مشروع القانون. وثمة مشكل آخر يتمثل في تعريف التعذيب وهو تعريف تقرر توسيع نطاقه لينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤٣- وأضاف قائلاً إن رجال الشرطة وأفراد دائرة السجون الذين يمارسون التعذيب يعاقبون. ويشمل قانون الشرطة النيبالية وغيره من القوانين بالفعل أحكاماً للمعاقبة على التجاوزات وهي قوانين طبقت عند اللزوم. وتبين للمحكمة العليا في حكمها الصادر بصدد طعن قدمه إليها في عام ١٩٨٩ مواطن نيبالي أصبح الآن عضواً في لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي ألا يستخدم القانون ذريعة لممارسة تجاوزات ضد السجناء. كما قررت المحكمة العليا أنه ينبغي مراعاة الأصول القانونية لدى تطبيق قانون الأمن العام؛ وينبغي ألا يتخذ تصور وجود تهديد للقانون والنظام ذريعة لاستبقاء أشخاص رهن الاعتقال بدون تبرير هذا الإجراء.

٤٤- وفيما يتعلق بأحكام المادة ١٠ من العهد قال إن جوانب عديدة من الحياة في السجون في نيبال تعكس ظروف الحياة في البلد عموماً حيث تقل تسهيلات العيش الحديثة وهي جوانب لا تدل بالضرورة على إساءة المعاملة. وقد بدأت الحكومة مؤخراً تنفيذ مشروعاً لاصلاح السجون وقانون السجون وهو مشروع مدعوم من جهات بتمويل ثنائي. وستقوم السلطة القضائية بموجب المشروع بتفتيش السجون والإشراف عليها وتتولى السلطة القضائية صلاحية الأمر بالافراج عن أي شخص يتبين أنه معتقل بصورة غير مشروعة. وتحال إلى المحكمة العليا أي حالة من الحالات التي لا تمتثل فيها سلطات السجون أو دائرة المنطقة لتعليمات القضاة الزائرين.

٤٥- وفيما يتعلق بالمادة ١١ من العهد، قال إن سؤالاً قد طرح لمعرفة ما إذا كان رئيس المنطقة المسؤول مخولاً أم لا باستبقاء شخص ما رهن الاحتجاز بسبب مسؤولية تعاقدية. ورئيس المنطقة المسؤول هو منسق جميع الأنشطة اللازمة للحفاظ على الاستقرار السياسي والقانون والنظام. وسلطات رئيس المنطقة المسؤول سلطات شبه قضائية من حيث طبيعتها غير أن ممارسة هذه السلطات قابلة للطعن أمام محاكم الاستئناف أو في بعض الحالات أمام المحاكم المحلية. ونشاطه الأولي هو الوساطة بين أطراف النزاع ويمكنه في سبيل إجراء تلك الوساطة أن يأمر الأفراد المعنيين بالمثول أمامه. ويمكن لرئيس المنطقة المسؤول في حالة حدوث ابتزاز على سبيل المثال أن يصدر أمراً وأن يفرض جزاءً صغيراً غير أن قراره قابل للطعن.

٤٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد أوضح أنه لا توجد أي قيود على حرية التنقل باستثناء القيود المحددة في تشريع نيبال. وقد صدر هذا التشريع لحماية الحياة البرية في البلد والمجتمعات التقليدية التي تعيش في الأدغال والغابات وللمحافظة على الوثام فيما بين تلك المجتمعات ولكفالة أمن زوار تلك المناطق المحتملين.

٤٧- وفيما يتعلق بالمادة ١٣ قال إنه لا يمكن طرد أجنبي من نيبال بصورة غير مشروعة. ويمكن للأجانب الإقامة في البلد وطلب الجنسية رهنماً بالوفاء بشروط وقيود معينة. ووضعت قوانين تحال بموجبها إلى المحكمة العليا حالات تسليم الأفراد إلى بلدان أجنبية على الرغم من أنه لم تسجل بعد أي حالة من هذا

القبيل في نيبال. وأكد أن مبدأ عدم تسليم شخص ما قد يتعرض للاضطهاد في البلد الذي سيسلم إليه هو مبدأ راسخ تماماً.

٤٨- وفيما يتعلق بالمادة ١٤، أشار إلى أن توضيحات قد طلبت فيما يتعلق بنظام المحاكم والهيئات القضائية. وأوضح أن نظام المحاكم يتألف من ثلاث فئات هي المحاكم المحلية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا. ويمكن إنشاء هيئات قضائية مخصصة بالإضافة إلى هذه المحاكم الدائمة، بموجب قانون المحاكم الخاصة، لتبت في قضايا محددة تحيلها إليها الحكومة دون سواها. وتتبع المحاكم الخاصة نفس القواعد الإجرائية التي تتبعها المحاكم الدائمة وقراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة العليا. وقد كلفت الحكومة المحاكم الخاصة على سبيل المثال بالبت في قضايا الاتجار بالمخدرات وصدرت فعلاً أحكام عديدة في هذه القضايا.

٤٩- وقال فيما يتعلق بالمادتين ١٥ و١٦ من العهد إن مبدأ "لا جريمة بلا نص ومبدأ الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون نافذاً المفعول في نيبال. ولا يوجد أي تمييز على أساس الطبقة الاجتماعية أو اللون أو الدين أو الأصل: ويحق لأي فرد التمتع بحماية القانون أمام المحاكم. ويسري التشريع في جميع أرجاء البلد نظراً إلى أن نيبال تعمل بنظام سياسي موحد ولا توجد أي قوانين منفصلة لفرادى المناطق.

٥٠- وأعلن أن الحق في الخصوصية مضمون وإن لم ينص على هذا الحق صراحة في التشريع. أما فيما يتعلق بما إذا كان يمكن أم لا وقف العمل بحرية الوجدان خلال حالة الطوارئ، قال إنه صحيح أنه يوجد حكم دستوري بهذا المعنى غير أن تطبيقه مقلص في الحياة العملية. فقد قيّد واضعو الدستور بوجه خاص أحكام حالات الطوارئ وذلك بسبب تجربة البلد السابقة فيما يتصل بحل البرلمان وخلع الحكومة المنتخبة في أوائل الستينات.

٥١- وأوضح أنه يمكن خلال فترات الأزمات وقف العمل بحرية التجمع وحرية الوجدان لمدة أقصاها ستة أشهر: وتنقسم هذه الفترة إلى وقف العمل بهاتين الحريتين لفترة أولية تدوم ثلاثة أشهر مع إمكانية مدتها لمدة ثلاثة أشهر أخرى بموجب قرار صادر عن البرلمان. وإذا أسفر وقف العمل بهاتين الحريتين عن انتهاك السلطات الحكومية للحقوق الأساسية، فيمكن للفرد المعني أن يلجأ إلى المحاكم للطعن في التعسف في استخدام السلطة. وتتاح للصحف أن تواصل نشر أعدادها حتى خلال الأزمات، مما يكفل حرية التعبير عن الرأي. ولا توجد بعد أي تجربة متصلة بتطبيق الأحكام الخاصة بحالة الطوارئ في نيبال.

٥٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٩، قال إن تسجيل المنظمات أو الأحزاب السياسية قد وصف بأنه عائق في وجه ممارسة الفرد حقه في التعبير عن آرائه بدون تدخل الغير. ومع ذلك فإن تسجيل المنظمات أو الأحزاب السياسية مبرر كوسيلة للإحاطة علماً بوجود وأنشطة مختلف المنظمات. ويجب أن تتوافر للسلطات المسؤولة عن النظام العام معلومات من هذا القبيل لكي تؤدي مهمتها على النحو الواجب. فقد سجل مثلاً ٦٥ حزباً سياسياً للمشاركة في الانتخابات الوشيكة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وتحتاج لجنة الانتخابات إلى هذه المعلومات لكي تتخذ ما هو مناسب من ترتيبات للانتخابات.

٥٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢٠، أوضح أن الدعاية إلى الحرب محظورة بموجب الدستور غير أن نيبال لم تعش بعد تجربة تطبيق هذا الحكم. أما فيما يتعلق بحقي التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات بموجب المادتين ٢١ و٢٢ فإن هذين الحقين بالذات هما اللذان يمكّنان الآن ٦٥ حزباً سياسياً من تنظيم أنفسها لخوض

الانتخابات. والدستور وكذلك قانون النقابات العمالية يكتلان تأسيس منظمات مهنية: فثمة مثلاً اتحادات العمال واتحادات لموظفي الخدمة المدنية واتحادات المدرسين والأساتذة الجامعيين ولا يمكن رفض تأسيس منظمة مهنية إلا إذا كانت تهدف إلى بث الفتنة في صفوف الناس والعنصرية والطبقية وغير ذلك.

٥٤- وقال فيما يتعلق بالمادة ٢٣ إن أسئلة عديدة قد طرحت بصدد الزواج. ويجب أن يتم الزواج بالموافقة الحرة من الطرفين المعنيين. وينشئ الزواج حقوقاً وواجبات معينة بين الزوج والزوجة. ويفسخ الزواج إذا تبين أنه عقد إكراهاً. وتختلف سن الزواج بالنسبة إلى الجنسين مثلما لاحظ أعضاء اللجنة. فالمرأة حرة في أن تتزوج بداية من سن ١٨ سنة؛ أما إذا أرادت الزواج قبل تلك السن فهي تحتاج إلى موافقة وليها ولا يمكن أن تتزوج أي فتاة دون سن ١٤ سنة. ويحتاج الرجل إلى موافقة وليه للزواج دون سن ٢١ سنة. والقصد من هذه القيود هو كفالة رفاه الأسرة وحماية أفرادها. أما فيما يتعلق بما إذا كانت الزوجة تتمتع أم لا بحصة متساوية في ممتلكات الزوجية فالرد هو أنها تتمتع بتلك المساواة.

٥٥- وأضاف قائلاً إنه يجب الوفاء بعدد من الشروط لإعلان الطلاق غير أن تلك الشروط تسري على الرجل كما تسري على المرأة. ويجب على من يرغب في الطلاق أن يقدم طلب الطلاق إلى لجنة التنمية المحلية أو الإقليمية. وتقوم اللجنة بمحاولة المصالحة بين الزوجين في سبيل إنقاذ الزواج والحفاظ على وحدة الأسرة. وتحال القضية إلى المحكمة المحلية التي تبث في أسباب الطلاق المطلوب إذا فشلت مساعي الصلح. ويجب أن يكون الزوجان قد عاشا منفصلين لمدة ثلاث سنوات لكي يوافق على الطلاق.

٥٦- وقال إن أن حقوق المرأة وامتيازاتها في الزواج تشمل الحق في نصف ممتلكات الزوجية وفي تلقي نفقة لمدة خمس سنوات إذا كان الزوج هو الذي أقام دعوى الطلاق. وتمنح المرأة تلقائياً حضانة الطفل الذي يقل عمره عن ٥ سنوات أما في الحالات التي يتجاوز فيها الطفل ذلك العمر فيسأل الطفل في المحكمة عن من يفضل أن يكون الوصي عليه.

٥٧- وأشار إلى أن موضوع عمل الأطفال في صناعة السجاد قد أثير في إطار المادة ٢٤. وهذه مسألة تشكل بالفعل مصدر قلق وتعمل الحكومة على تسوية المشكل في إطار برنامج يهدف إلى القضاء على عمل الطفل وهو برنامج ترعاه منظمة العمل الدولية. كما وضعت الحكومة برنامجاً مكرساً لتحقيق رفاه الطفل في إطار جهودها الإنمائية الشاملة. ومنظمات رعاية الأطفال اليتامى والمعاقين منظمات نشطة في نيبال. ويحظر قانون العمل الآن تشغيل الأطفال في أي مؤسسة صناعية. وأنشئت مؤخراً داخل وزارة العمل لجنة تتألف من ممثلين من القطاع الصناعي والعمال والحكومة لمراقبة استخدام عمل الأطفال. وتستعرض اللجنة الاحصاءات الخاصة بسن العمال وجنسهم في مصنع ما من مصانع صنع السجاد قبل منح ترخيص لتصدير السجاد. وتبين من استقصاء حكومي أجري مؤخراً في قطاع صناعة السجاد أن ١ في المائة فقط من العمال قاصرون. وإذا كانت تقديرات المنظمات غير الحكومية تشير إلى نسبة ٤٠ في المائة فليس بإمكانه تفسير هذا التباين بين النسبتين.

٥٨- وتحدث عن المادة ٢٧ من العهد المعنية بحقوق الأقليات فقال إن مصطلح "الأقلية" وفقاً لتعريف الأمم المتحدة لا يسري في الواقع على أي مجموعة في بلده. فلا يمكن حقاً تمييز أي مجموعة عن بقية السكان من حيث الثقافة أو اللغة أو المظهر أو أي صفة من الصفات الأخرى المذكورة عموماً في وثائق الأمم

المتحدة المعنية بالأقليات. وكل الجماعات الإثنية أو القبلية محمية في نيبال: فهي تتمتع بإمكانية استخدام وتطوير لغتها وكتابتها وتلقي التعليم بلغتها الأم.

٥٩- وأوضح أخيراً رداً على سؤال طرحه عدة أعضاء بصدد المشاكل المواجهة في تنفيذ العهد أن الصعوبات ليست كبيرة نظراً إلى الحالة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في نيبال ولا سيما فيما يتصل بإشهار العهد وتحسين الوعي بحقوق الإنسان في البلد عموماً. وقال إن حق كل مواطن في أن يبلغ بالشؤون ذات الأهمية العامة يشكل مبدأ مقبولاً؛ وقد أصدرت المحكمة العليا مؤخراً حكماً في هذا الصدد ويجري النظر في إصدار قانون ذي صلة. غير أنه لم يوضع بعد أي تعريف لما يعد مسألة ذات أهمية عامة. وبينما توجد بوضوح حاجة إلى توافر قدر أكبر من المعرفة بحقوق الإنسان في أوساط الشرطة والسلطات المحلية، فإن تعميم المعلومات صعب بسبب مشاكل اتصالات ومشاكل لغوية. غير أن الأنشطة المنفذة في مجال حقوق الإنسان تزايدت بدون شك خلال السنوات الثلاث أو الأربع الأخيرة وتجري مناقشات في هذا الصدد في القرى وفي الأرياف على حد سواء. وضرب مثل الحلقة الدراسية التي دامت يوماً واحداً عن حقوق الإنسان والتي نظمت لشرطة نيبال وحلقة دراسية مماثلة عن مشروع القانون المعني بتعويض ضحايا التعذيب التي نظمتها نقابة محامين اقليمية في غرب البلد.

٦٠- الرئيس: شكر لممثلي نيبال ايضاحاتهما الكاملة والصريحة ودعا أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظاتهم الختامية.

٦١- السيدة إيفات: أعربت عن شكرها لوفد نيبال على تعاونه في هذا الحوار الأولي الذي كان مشجعاً للغاية. وقالت إن البلد قد أحسن صنعاً بتصديقه على العهد والبروتوكول الاختياري الأول وتقديم تقريره الأولي إلى اللجنة نظراً إلى التغييرات التي جرت مؤخراً في نيبال. ويجب الثناء على روح التسامح التي انعكست في التقرير وفي ردود الوفد. غير أن الطريق ما زالت طويلة بعض الشيء أمام مجال حقوق الإنسان. فينبغي زيادة العمل على إشراك المنظمات غير الحكومية في تعميم المعلومات بصدد العهد والدستور والقوانين الصادرة بغية الامتثال للعهد. وأعربت عن أملها في أن تدرس حكومة نيبال المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية إلى أعضاء اللجنة والمشار إليها أثناء المناقشة. ومثلما ورد بيانه، فإن التقرير الأولي لم يقدم ما يكفي من معلومات عن الطريقة التي تنفذ بها عملياً الأحكام المعنية بحقوق الإنسان. ويصعب في غياب هذه المعلومات المفصلة التعليق على امتثال نيبال لمواد العهد العديدة. وأعربت بالتالي عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات عن القانون المعني بتعويض ضحايا التعذيب وأسباب رفض إصدار جوازات السفر والجهة المسؤولة عن إصدار أوامر التفتيش ومسألة الطعون وغير ذلك من المسائل. ويبدو فيما يتصل بحرية التعبير أن القيود التي يبيحها قانون نيبال تتجاوز ما بينه العهد من حدود غير أنه يصعب في هذا المجال أيضاً التوصل إلى استنتاج بدون توافر المزيد من التفاصيل. كما لم يعالج التقرير مسألة عمل الأطفال؛ وأعربت عن تقديرها للايضاحات المقدمة شفويّاً في الجلسة الراهنة كما أعربت عن أملها في أن يبلور الموضوع في التقارير اللاحقة. ويجب الثناء على توافر سبل الانتصاف القانونية ونشر نتائج الفصل في المنازعات غير أنه لا بد من زيادة تعميم المعلومات على نطاق أوسع في البلد.

٦٢- وقالت إنها أشارت على وجه التحديد في أسئلتها السابقة إلى حقوق المرأة في نيبال لا من حيث المساواة فحسب وإنما فيما يتصل أيضاً بمركز المرأة الاقتصادي والاجتماعي عموماً. ويجب أن تبذل نيبال جهوداً أكبر بكثير في هذا الصدد. وموارد نيبال وإيراداتها المتواضعة لا تعفيها من توفير حد أدنى من ظروف العيش لمواطنيها. وأعربت في الختام عن ارتياحها لملاحظة أن الظروف السائدة في السجون بدأت تتحسن وأعربت عن أملها في أن تلغي نيبال قريباً عقوبة الاعدام وأن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني.

٦٣- السيد برادو فاييخو: أسدى شكره أيضاً إلى وفد نيبال على ردوده وأثنى على التقدم الكبير جداً الذي أحرزته نيبال بفضل إرساء ديمقراطية متعددة الأحزاب واعتماد دستور جديد جيد. غير أنه ما زال يلزم بذل المزيد من الجهود فيما يتصل بالجوانب القانونية والعملية على حد سواء في عدد من القضايا. ويصح بوجه خاص فيما يتصل بمركز المرأة؛ فما زالت توجد ممارسات لا يمكن قبولها من قبيل الإكراه على الزواج. والحالة ليست مرضية جداً فيما يتصل بحقوق المرأة من حيث الإرث والتملك. وثمة مشكل آخر فيما يتصل بمعاينة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان وتعويض ضحايا تلك الانتهاكات. وينعدم فيما يبدو التحقيق المنتظم في انتهاكات حقوق الإنسان ويدعى في هذا الصدد إلى أن تعمل الحكومة بروح جديدة في هذا المجال. وقوانين حالات الطوارئ بحاجة لمزيد من المراجعة مثلما هو حال الوضع القانوني والعملية فيما يتصل بحالات الاختفاء وحق الطعن وقانون الإحضار أمام المحكمة والسجن بسبب عدم سداد الديون. وينبغي أن تبذل الحكومة قدراً أكبر من الجهود للامتثال لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية. وقال أخيراً إنه يعتقد بغض النظر عن المعلومات المقدمة في التقرير أنه توجد أقليات في نيبال؛ ويجب حماية حقوق هذه الأقليات وفقاً للمادة ٢٧ من العهد.

٦٤- السيد فرانسييس: انضم إلى غيره من الأعضاء في التعبير عن التقدير المعرب عنها لوفد نيبال. وشدد على الصلة بين التنمية الاقتصادية والتعليم وتشجيع حقوق الإنسان فحث حكومة نيبال على مواصلة بذل جهودها في سبيل تحقيق التنمية في حدود مواردها وخبرتها.

٦٥- السيدة هيفينز: أعربت أيضاً عن شكرها لوفد نيبال على حضوره جلسة اللجنة ولا سيما على الموقف الإيجابي جداً الذي اعتمده إزاء الأسئلة النقدية العديدة التي وجهت إليه. وشاطرت المتحدثين السابقين في تهنئة حكومة نيبال على تصديقها على العهد والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول. وأشارت فيما يتصل بتنفيذ المادة ٩ من العهد إلى دور رئيس المنطقة المسؤول المذكور في الفقرة ٢٤ من التقرير الأولي فقالت إن الوظيفة القضائية تبدو قريبة بصورة لا يمكن قبولها إلى الوظيفة التنفيذية حتى وإن أتيحت إمكانية الطعن لدى هيئة قضائية. وأوضحت فيما يتعلق بالتعذيب (المادة ١٠) أن شعور الشرطة بالحصانة من العقاب هو ألد عدو لحقوق الإنسان ولاحظت أن تشريع نيبال المعني بالتعذيب ما زال متجهاً أساساً إلى تعويض ضحايا التعذيب. ولا بد أن يسلط على من يمارس التعذيب قانون الشرطة وكذلك القانون الجنائي بكامل ثقله. وقالت إنها استمعت باهتمام إلى الايضاحات التي قدمها وفد نيبال عن موضوع التسجيل وإنها تكاد تكون مقتنعة بضرورة تسجيل الأحزاب السياسية؛ غير أن تسجيل الصحفيين يعتبر في رأيها غير مقبول بالكامل. أما بصدد موضوع الأقليات فقد لاحظت مع الارتياح التمييز القائم في نيبال بين الأقليات والجماعات الضعيفة غير أنها رأت أن ما يهم هو التدابير المتخذة لحماية مجموعة ما وليس

التسمية التي تطلق على تلك المجموعة. وحثت في هذا الصدد وفد نيبال على أن يخصص بدقة تعليق اللجنة العام بشأن المادة ٢٦ كما أوصت الوفد بأن يطلب إلى الأمانة موافاته بنسخة من تقرير دوري جيد جداً سبق للجنة أن نظرت فيه ليستخدمة نموذجاً لدى إعداد تقرير نيبال الدوري الثاني.

٦٦- السيد فينرغرين: وجه أيضاً شكره الحار إلى وفد نيبال وهناً حكومة نيبال على الدستور الممتاز الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وقال إن إنجاز التمتع الكامل بحقوق الإنسان في البلد سيستغرق بعض الوقت بطبيعة الحال غير أن الآفاق تبشر بالخير. ولاحظ أن سلطات رئيس المنطقة المسؤول يمكن أن توسع لتشمل إصدار أمر بسجن شخص ما بسبب عدم سداد ديون فقال إن هذه الحالة لا تتماشى مع المادة ١١ من العهد وأيد دعوة المتحدثة السابقة لمراجعة سلطات رئيس المنطقة المسؤول.

٦٧- السيد بوكار: شاطر المتحدثين السابقين في إسداء الشكر إلى وفد نيبال على استكمال التقرير الأولي وأثنى على الصراحة التي تحلى بها الوفد لدى الرد على أسئلة الأعضاء. وقال إن حالة حقوق الإنسان في نيبال مشجعة غير أنه ما زال يلزم إنجاز الكثير لكفالة تنفيذ العهد بالكامل لا في المجال التشريعي فحسب بل وبالأخص في مجال التعليم. وينبغي أن يروج في أوساط جميع من يشغلون مناصب ذات نفوذ، قدر أكبر من الوعي بحقوق الإنسان ولا سيما بالعواقب القانونية الناجمة عن انتهاكها. وأعرب عن أمله في أن يؤدي التزام الحكومة الواضح بقضية حقوق الإنسان إلى إنجاز تحسينات كبيرة في هذا المجال.

٦٨- السيد بان: قال إنه يرى أن من أكبر مزايا التقرير هو أنه قد وضع. وينبغي تهنئة حكومة نيبال على ما تحلت به من شجاعة في التصديق على العهد والبروتوكول الاختياري الأول. وأعرب عن بالغ تقديره لانفتاح وفد نيبال وجهوده المبذولة من أجل موافاة اللجنة بمعلومات قيمة لا ترد في التقرير الأولي. غير أن معرفة اللجنة بحالة حقوق الإنسان في نيبال معرفة ما زالت سطحية، ويبدو أن هذا هو الحال أيضاً فيما يتصل بمعرفة العهد في نيبال على الرغم مما جرى من تبادل آراء مثمر. ونصح بقوة الوفد بأن ينتهز فرصة جمع المواد من مركز حقوق الإنسان بما في ذلك بوجه خاص التعليقات العامة للجنة وأن يعممها على السلطات وأعضاء السلك القضائي. وستكون اللجنة في وضع أفضل لإبداء رأيها حول التقرير الدوري الثاني إذا قدم إليها نص مستوفى بدرجة أكبر بشأن كل مادة من مواد العهد.

٦٩- السيد برونو سيللي: شاطر المتحدثين السابقين في تهنئة وفد نيبال على مساهمته الايجابية والمفيدة جداً. ولا يمكن الشك فيما لدى حكومة نيبال من رغبة وعزم على تشجيع النهوض بحقوق الإنسان في البلد. ولاحظ باهتمام أن دورات معنية بحقوق الإنسان نظمت لأفراد قوات الشرطة وتساءل عما إذا كان يمكن أم لا تنظيم دورات مماثلة لموظفي السجون وأفراد السلك القضائي والسكان عموماً. ووافق على النصيحة التي قدمها المتحدثون السابقون بصدد إعداد تقرير نيبال القادم.

٧٠- الرئيس: قال إن اللجنة يشجعها جداً أن تلاحظ الإرادة السياسية التي تحلت بها حكومة نيبال لتعزيز تحسين حالة حقوق الإنسان في نيبال بما ينسجم مع المعايير الدولية. وقال إن نيبال اتخذت فعلاً على عكس بلده الخطوة المتمثلة في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد. غير أنه لا بد من تثقيف الشعب وتحسين الوعي بحقوق الإنسان في جميع أرجاء البلد لكي يكون ذلك الانضمام ذا

مغزى. وفي الختام وبعد أن هنا وفد نيبال مرة أخرى على كل ما بذله من جهود، أشار إلى أن على وفد نيبال أن يستفيد لدى إعداد التقرير الدوري الثاني من المساعدة التقنية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان.

٧١- السيد لا كول (نيبال): أعرب عن شكر وفد بلاده للجنة على الاقتراحات القيمة التي قدمت خلال النظر في التقرير الأولي لبلده. وقال إن هذا الحوار تجربة جديدة لنيبال وقد سعد بملاحظة الطريقة الإيجابية والتعاونية للغاية التي جرى بها هذا الحوار. وأكد لأعضاء اللجنة أن جميع الآراء المعرب عنها قد سجلت على النحو الواجب وأنها ستحال إلى الدوائر المعنية.

٧٢- الرئيس: قال إن اللجنة قد انتهت من النظر في التقرير الأولي لنيبال ومن المقرر أن يقدم تقرير نيبال الدوري الثاني في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٧.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠